وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم إحصائى جمركى على جميع البضائع المستوردة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم استيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم رسالة الملابس المستعملة المعبأة فى ٨٦ بالة وزنها ١٢,٠٠٠ رطل والواردة لجمعية الأدفنتست الخيرية من مركز الخدمات الاجتماعية التابع لطائفة الأدفنتست بنيويورك .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢

بتعديل القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بمساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ؛

والقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ترفع شركة مخازن البوندد المصرية من الجدول المرافق للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، وتضاف إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٢ — ترفع من الجدول المرافق للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه وتضاف إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه الشركات والمنشآت الآتية :

(أ) شركة الثلج الأهلية " طارق وهبى وشركاه " .

(ب) شركة الأزياء الحديثة " بنزايون وعدس" .

(ج) شركة البحيرة للأرز والزيوت .

(د) شركة المنتجات والتعبئة المصرية "ش.م.م."

(هـ) المضارب المصرية للأرز .

(و) شركة مضارب الأرز المصرية الحديثة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر